

Distr.: General
12 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ٩٤ (و) و ١٢١ من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة

أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.14/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثانية في جلستها ٣٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مشروع القرار A/C.2/58/L.14/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت، على الفقرة ٥ من المنطوق، واعتمدت بقية القرار بتوافق الآراء. وكان معروضا على اللجنة الوثيقة A/C.2/58/L.44.

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.2/58/L.14/Rev.1، أن يرصد في اقتراحه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهيئاته الفرعية.



ثالثا - الأنشطة التي سينفذ الطلب بواسطتها

٣ - من المتوقع أن تعقد الاجتماعات التالية خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

- (أ) الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الدورة العشرون؛
- (ب) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الدورة العاشرة، وهيئتها الفرعية، الدورة الحادية والعشرون؛
- (ج) الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الدورة الثانية والعشرون؛
- (د) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الدورة الحادية عشرة، وهيئتها الفرعية، الدورة الثالثة والعشرون.

رابعا - احتياجات إضافية

- ٤ - سيقضي تقديم خدمات المؤتمرات لهيئات الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في حدود موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة، رصد مبلغ ٣,١ مليون دولار على أساس التكلفة الكاملة بالأسعار الحالية.
- ٥ - وبالإضافة إلى رصد مخصصات للتكلفة الكاملة لاحتياجات خدمات المؤتمرات المذكورة أعلاه، تقدر نفقات سفر موظفي خدمات المؤتمرات من جنيف إلى بون بمبلغ ١٠٠ ٦٨١ دولار. وبذا يقدر مجموع التكلفة الإضافية وفقا للميزانية العادية للأمم المتحدة لخدمة الاجتماعات بمبلغ ١٠٠ ٣٧٨١ دولار. وسيمثل هذا احتياجات إضافية علاوة على الموارد المقترحة مبدئيا في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (٣٧٥٣ ٢٠٠ دولار) والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف (٢٧ ٩٠٠ دولار)، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

خامسا - صندوق الطوارئ

- ٦ - مما يشار إليه أنه وفقا للإجراءات التي قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم ترصد بشأنها مخصصات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تنفذ

الأنشطة المعنية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو بتعديل الأنشطة الحالية. وعدا ذلك يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين تالية.

٧ - وسيتم استعراض إمكانية استيعاب الاحتياجات المذكورة أعلاه في إطار القدرات الحالية لخدمات ووثائق المؤتمرات، في سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والتقديرات المنقحة التي تدرج في إطار المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ.

سادسا - الإجراء المطلوب اتخاذه من جانب اللجنة الخامسة

٨ - قد ترغب اللجنة الخامسة في أن تبلغ الجلسة العامة بأنه إذا اعتمد مشروع القرار A/C.2/58/L.14/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ١٠٠ ٧٨١ ٣ دولار وسيلزم النظر في اعتمادها في سياق استعراض البيان الموحد بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تدرج في إطار المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ والتي ستنفذ حتى نهاية الجزء الأول من الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.